



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الاصلية	385 د.ج	925 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها ...	770 د.ج	1850 د.ج	
		تزايد عليها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس سجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 237 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتعلق
4 بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 238 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993،
5 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 239 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993،
9 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام
13 نائبة مدير برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
13 سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام
13 قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام
14 قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف
14 بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (استدراك)
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
14 برئاسة الجمهورية (استدراك)

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****مصالح رئيس الحكومة**

- 15 قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 21 سبتمبر سنة 1993، يتضمن أحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.....

وزارة الشؤون الخارجية

- 15 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية

وزارة البريد والمواصلات

- 15 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.....

وزارة المجاهدين

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يعدل ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 أكتوبر سنة 1992، المتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المتعلقة بمنح قروض للمجاهدين.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مفهوم النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة ويضبط شروط ممارستها.

المادة 2 : يعد عملا غير قار، كل نشاط تجاري أو حرفي أو متعلق بالخدمات يمارس خارج كل مخزن أو دكان أو محل.

يمارس النشاط غير القار على الطريق العمومي أو الأسواق أو ساحات المعارض والحفلات أو أي مساحة أخرى مهيأة لهذا الغرض وفقا لقواعد التعمير التجاري والتي يكون موضوعها تقديم خدمات أو بيع البضائع المعروضة على متن السيارات أو أمكنة العرض أو المنضدات أو في المنصات أو شراء ذلك.

المادة 3 : تفتح ممارسة نشاط غير قار لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة قانونية في السجل التجاري أو في سجل الحرف والمهن في دائرة الاختصاص الأقليمي بالولاية محل الإقامة.

المادة 4 : يحدد الوالي بقرار، الشروط العامة لتنظيم النشاط غير القار وممارسته، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي لجنة التعمير وتنظيم النشاطات غير القارة التي تنشأ على مستوى كل ولاية، وتدعى في صلب النص « اللجنة ».

المادة 5 : يحدد قرار الوالي على الخصوص ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 237 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 16 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- تقترح على الوالي مقاييس التعمير التجاري المطبقة على النشاطات غير القارة.

المادة 10 : يخضع النشاط غير القار للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيّر النشاط التجاري، لاسيما منها الأحكام المتعلقة بالأسعار وحماية المستهلك.

المادة 11 : لاتجوز التجارة غير القارة، في البضائع الآتية :

- البضائع التي يمكن أن تلحق أضرارا بالصحة والسلامة والسكينة العمومية،

- البضائع التي تخضع لقواعد خاصة في مجال التسويق،

- البضائع التي يمنع بيعها صراحة بموجب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 238 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- حقوق الأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير قار وواجباتهم حسب طبيعة النشاط،

- الحقوق المتعلقة بالموقع ومكان التوقف،

- تعيين حدود المواضع المخصصة لممارسة النشاط والأيام المخصصة للفتح والقفل ومواقيت ذلك،

- قواعد التهئية والنظافة والسلامة الصحية وحفظ النظام في الأمكنة وكذا المقاييس والأعراف المهنية الكفيلة بحفظ أمن السكان المجاورين وسكينتهم.

المادة 6 : تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين :

- المدير المكلف بالتنظيم على مستوى إدارة الولاية، رئيسا،

- المدير المكلف بالمنافسة والأسعار،

- المدير المكلف بالتعمير،

- المدير المكلف بالصحة،

- ممثل مصالح الحماية المدنية،

- ممثل مصالح الأمن الوطني،

- ممثل السجل التجاري المحلي،

- ممثل جمعية حماية المستهلك،

ويكون كذلك رئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيان، عضوين في هذه اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستشير أي شخص ترى في حضوره فائدة حسب جدول أعمالها،

المادة 7 : يتولى أمانة اللجنة، المدير المكلف بالمنافسة والأسعار.

المادة 8 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على الوالي ليوافق عليه.

المادة 9 : تتولى اللجنة، لاسيما ما يأتي :

- تبت عن طريق رأي مسبب في اقتراحات تنظيم وممارسة النشاطات التي تعرض عليها، لاسيما منها تلك التي تتقدم بها المجالس الشعبية البلدية وخاصة منها بيع البضائع عن طريق المساومة،

- تبدي رأيها في اختيار الأماكن لإقامة النشاطات المقررة.

دينار (11.130.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير
وزارة الصناعة والمناجم وفي الأبواب المبينة في
الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد
قدره أحد عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار
(11.130.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة
الصناعة والمناجم وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب "
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصناعة
والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1414
الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة
1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 23
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة
1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1993
اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د.ج)
	وزارة الصناعة والمناجم	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس.....	7.500.000
03 - 36	اعانة للمعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة.....	1.500.000
04 - 36	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.....	2.130.000
	مجموع القسم السادس	11.130.000
	مجموع العنوان الثالث	11.130.000
	مجموع الفرع الاول	11.130.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	11.130.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	وزارة الصناعة والمناجم	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	600.000
	مجموع القسم الاول	600.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني.....	800.000
	مجموع القسم الخامس	800.000
	القسم السادس	
	إعانات التشغيل	
09 - 36	اعانة للديوان الوطني للقياسة الشرعية.....	4.000.000
	مجموع القسم السادس	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.400.000
	مجموع الفرع الاول	5.400.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الاول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية.....	1.500.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	600.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	400.000
	مجموع القسم الاول	2.500.000
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	150.000
	مجموع القسم الثالث	150.000
	<p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	900.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	300.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	400.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الالبسة.....	30.000
	مجموع القسم الرابع	1.630.000
	<p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
	مجموع العنوان الثالث	4.780.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
11 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	950.000
	مجموع القسم السادس	950.000
	مجموع العنوان الرابع	950.000
	مجموع الفرع الثاني	5.730.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	11.130.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وأربعة وخمسون ألف وثمانمائة وواحد دينار (25.954.801 د.ج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وأربعة وخمسون ألف وثمانمائة وواحد دينار (25.954.801 د.ج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 239 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الصحة والسكان الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.582.000
	مجموع القسم الاول	1.582.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
03 - 36	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	4.000.000
	مجموع القسم السادس	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.582.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 53	نشاط التربية الصحية	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.000.000
	مجموع الفرع الاول	7.582.000
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	18.372.801
	مجموع القسم الاول	18.372.801
	مجموع العنوان الثالث	18.372.801
	مجموع الفرع الثاني	18.372.801
	مجموع الاعتمادات الملقاة	25.954.801

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	1.532.000
	مجموع القسم الاول	1.532.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	50.000
	مجموع القسم الثاني	50.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.000.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمعاهد التكنولوجية للصحة العمومية	4.000.000
	مجموع القسم السادس	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	7.582.000
	مجموع الفرع الاول	7.582.000

الجدول " ب " . (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الاول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	14.528.639
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.602.000
	مجموع القسم الاول	16.130.639
	<p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل	11.000
	مجموع القسم الثاني	11.000
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	1.327.562
	مجموع القسم الثالث	1.327.562
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	
14 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	903.600
	مجموع القسم السادس	903.600
	مجموع العنوان الرابع	903.600
	مجموع الفرع الثاني	18.372.801
	مجموع الاعتمادات المخصصة	25.954.801

مراسيم فردية

سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عمر رحومة، بصفته
قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بجدة (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15
سبتمبر سنة 1993، مهام السيد أحمد بودهري،
بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في تونس (تونس).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15
سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد غازي العمري،
بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15
سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عمران بن يونس،
بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في ليون (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15
سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد الحق صنهاجي،
بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بجنيف (الكونفدرالية السويسرية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني
عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير
برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،
تنهى مهام السيدة سهيلة لي فاي، زوجة باش تارزي،
بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني
عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 29 ربيع الثاني عام 1414 الموافق
15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد مختار طالب بن
ذياب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية
اللبنانية في بيروت (لبنان).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني
عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة
1993، تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد ابراهيم حسبلاوي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف (تونس).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد مراد طيعاتي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قاو (مالي).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد الكريم تهامي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أغاديس (النيجر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، مهام السيد يوسف سطمبولي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 30 الصادر بتاريخ 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 9 مايو سنة 1993.

- الصفحة 12 - العمود الأول - السطر 8.

يضاف ما يلي :

" لتكليفه بوظيفة أخرى "

(الباقي بدون تغيير)



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 26 صفر عام 1414 الموافق 15 غشت سنة 1993.

- الصفحة 10 - العمود الاول - السطر 7.

بدلا من : أول يوليو سنة 1993.

يقراً : أول أكتوبر سنة 1993.

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1414
الموافق 21 سبتمبر سنة 1993.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد مالك

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414
الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن
انهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون
الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، صادر عن وزير
الشؤون الخارجية، تنهى ابتداء من 15 ربيع الأول عام
1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، مهام السيد
كمال حسن، بصفته رئيسا لديوان وزير الشؤون
الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414
الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن
تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، صادر عن وزير
البريد والمواصلات، يعين السيد عبد العزيز باشا، مكلفا
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد
والمواصلات.

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1414
الموافق 21 سبتمبر سنة 1993، يتضمن
احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى
المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات
الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179
المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15
مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات
الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في
23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة
1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما
المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239
المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة
1990 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للإدارة
والتسيير.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للخدمات الاجتماعية
لدى المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يعدل ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 أكتوبر سنة 1992، المتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المتعلقة بمنح قروض للمجاهدين.

إن وزير المجاهدين،

والوزير المنتدب للخزينة،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 162 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات

المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 أكتوبر سنة 1992، المتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المتعلقة بمنح قروض للمجاهدين،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تشمل أحكام المواد الأولى و2 و3 و4 و7 و10 و11 و12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، أبناء الشهداء.

المادة 2 : تعدل المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

" المادة 9 : تقرر لجنة قرض المجاهدين وأبناء الشهداء قبول طلب القرض على أساس ملف نموذجي يعده المترشح، ويشتمل على المستندات الآتية :

- طلب الحصول على قرض،

- سند الملكية أو شغل قطعة الأرض أو المحل التجاري،

- بطاقة معلومات عن الوضعية الاجتماعية للمجاهد أو ابن الشهيد وذمته المالية،

- مستخرج من سجل عضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بالنسبة للمترشحين المجاهدين، وشهادة ابن أو بنت شهيد تعدها وتسلمها مديرية المجاهدين المختصة إقليميا بالنسبة لأبناء الشهداء،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993.

وزير المجاهدين الوزير المنتدب للخزينة
ابراهيم شيبوط أحمد بن بيتور

المندوب للتخطيط
قاسم براشمي

- وثائق الحالة المدنية للمجاهد أو ابن الشهيد،

- مستندات ثبوتية للمداخل الشهرية والمعاشات

الآخرى غير مستندات معاش العجز بعنوان المترشح (المجاهد أو ابن الشهيد)،

- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع، إلا إذا كانت

تكلفة هذا المشروع تقل عن مبلغ 1.500.000 دج، وفي هذه الحالة يقدم تصميم لمعلومات مبسطة.